محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠١٥/١٤٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، داود طبيلـــة

المميـــــــــــــــــــز :-

المميـــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٧/١٦ تقـــدم المميـــــز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد رقم (٢٠١٥/٥٨٠٢) تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ المتضمـــــن : رد الاستئناف شكلاً .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للسببين التاليين :-

١. أخطأت المحكمة بردها للاستئناف شكلاً بحجة أن المستأنف لم يرفـــق مـــع لائحة الاستئناف معذرة مشروعة ذلك أن عدم تكرار المناداة على المميز في بهو المحكمة وانتظاره حتى انتهاء ساعات الدوام الرسمي يعتبـــر معـــذرة مشروعة بحد ذاته .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة بتأويلها وتفسيرها لمفهوم المعذرة المشروعة المنصوص عليها بالقانون ذلك أن مراد المشرع بها هو إغلاق الطريق أمام كل من تسول له نفسه من المشتكى عليهم بإطالة أمد المحاكمات وبالذات الذين لا يكونون قد استنفدوا تقديم بيناتهم ومطالباتهم وأية دفوع أخرى أما في حالة المميز فالأمر مختلف إذ استنفد كل وسائل دفاعه وليس له أي مصلحة في أن يتغيب عن موعد المحاكمة حيث كان على المحكمة أن تلتفت عن موضوع المعذرة المشروعة وتقف على إرادة المشرع الحقيقية وتعالج مسألة المعذرة روحاً لا نصاً وتنظر الاستئناف موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القــــــــــــــــــــــــــــرار

نجد إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم أمام محكمة جنايات إربد بالتهم التالية :-

١. التزوير بأوراق رسمية خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٢. استعمال مزور بأوراق رسمية مع العلم خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦١) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٣. قبول رشوة لغايات إجراء عمل غير حق خلافاً لأحكام المـــادة (١٧١) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٤. الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالـــة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٥. استثمار الوظيفة للحصول على منفعة شخصية خلافاً لأحكام المـــادة (١/١٧٦) مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتـــصادية بالنـــسبة للمتهم

٦. الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات بالنـــسبة للمتهم

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/٣٠ قررت محكمة جنايات إربد في القضية رقم (٢٠١٣/٥٢٩) مـــــا يلـــــي :-

١) عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف جرم قبول رشوة لغايات إجراء عمل غير حق خلافاً لأحكـــام المـــادة (١٧١) عقوبـــات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية المسند للمتهم إلـــى جرم إعطاء مصدقة كاذبة واستعمال ختم إدارة عامة وجنحة استثمار الوظيفة بحدود المواد (٢٦٦ و ٢/٢٣٧ و ١٧٦) عقوبات .

٢) عملاً بأحكام المادتين (٣٣٥ و ٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٢) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) إسقاط دعـــوى الحـــق العام عن المتهم بالنسبة لجرمي إعطاء مـــصدقة كاذبـــة واستعمال ختم إدارة عامة خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٦ و ٢/٢٣٧) عقوبات بالعفو العام .

lawpedia.jo

٣) إدانة المتهم بجرم استثمار الوظيفة للحصول على منفعة شخصية خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٢٣ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٥٤٣٠) المتضمـــــن فسخ الحكم للأسباب الواردة في متنه .

باشرت محكمة جنايات إربد نظر الدعوى وبعد أن اتبعت قرار الفسخ واستكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية :-

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة والمستمعة فيهـــا وجـــدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها تتلخص أن المتهم يعمل مراسلاً فـــي دائرة تنفيذ محكمة بداية إربد بوظيفة مراسل وأن المتهم بعمل عامل حفريات وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ تشكلت قضية تنفيذية تحت الرقم (٢٠٠٩/٤٢٣٧) من الدائن المـــدعو بحق المشتكي وقيمتها (٥٢٠٠) دينار لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية إربد وأنه بعد أن صدر قرار حكم بإلزامه بهذا المبلغ وهو قيمة شيكات لمـــصلحة الدائن المحكوم له صدر قرار حبس من قبل رئيس التنفيذ بحق المشتكي وبعـــد صـــدور القرار بحوالي ثلاثة أو أربعة أسابيع توجه المتهم إلى الملحمة العائدة للمـــشتكي وأخبره المشتكي بموضوع القضية التنفيذية وبصدور قرار حبس بحقه وأنه بحاجة إلى كفيـــل لغايات استئناف هذا القرار وفقاً لقانون التنفيذ حينها طلب منه المتهم مرافقته إلى دائرة تنفيذ حقوق إربد من أجل استئناف القرار وبالفعل توجها إلى هناك بعد أن تم كتابة اســـتدعاء استئناف بوساطة كاتب الاستدعاءات وتم دفع رسوم الاستئناف ثم بعدها طلب المتهم من المشتكي التوقيع على لائحة استئناف لدى أحد الموظفين ومغادرة المكان كونه مطلوباً وبالفعل تم ذلك وفي اليوم التالي عاد المتهم إلى ملحمة المشتكي وأخبره أنه لم يتمكن من إحضار كف طلب لأن الاستئناف لم يقبـــل بدون كفيل مليء لديه قطعة أرض وأنه يستطيع تأمين ذلـــك إلا أن هذا الأمر يكلف المشتكي مبلغ مئتي دينار ووافق المشتكي معتقداً أن المتهم صادق

lawpedia.jo

فيما يقول وقام بتسليمه مبلغ مئة دينار على أن يقوم بإعطائه المئة الأخرى بعد أن يحضر لـــه كف الطلب وبعدها وقبل حوالي عشرة أيام من تاريخ هذه الشكوى وكان يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٣/١٧ حضر المتهم إلى المشتكي وأخبره أنه أنهى أموره وأطلعه على صورة عن كف طلب باسمه يحمل رقم القضية التنفيذية الصادر بها قرار الحبس المشار إليه أعلاه وموقع من كاتب وقاضي التنفيذ ويحمل ختم دائرة التنفيذ طالباً من المشتكي إعطائه مبلغ المئة دينـــار المتبقية إلا أن المشتكي طلب إمهاله حتى يتأكد أنه تم كف التعميم عنه من قبل إدارة التنفيـــذ القضائي ورغم إصرار المتهم وصراخه على المشتكي بضرورة دفع هذا المبلغ لـــه وأن كف الطلب صحيح وأن أصله أصبح موجوداً لدى التنفيذ القضائي وبعد حـــوالي ســـاعة عـــاد المتهم إلى المشتكي وكان مرتبكاً وطلب صورة كف الطلب وقام المشتكي بإعطائه الصورة وتبين للمشتكي أن طلبه لا زال قائماً لدى التنفيذ القضائي وأن المتهم قد احتال عليه ولم يكن صادقاً وأنه استولى على مبلغ مئة دينار منه احتيالاً وبدون وجه حق لذلك بادر إلى إجراء مصالحة مع الدائن بوساطة شقيقه الشاهد والحصول على كف طلب صحيح من دائـــرة تنفيذ حقوق إربد وإرساله إلـــى التنفيـــذ القـــضائي وبتـــاريخ ٢٠١١/٣/١٧ وهـــو التـــاريخ المشار إليه أعلاه وأثناء قيام العريف منظم الضبط بوظيفته الرسمية داخل قسم تنفيذ قضائي إربد وردت إليه مجموعة من كفات الطلب وتدقيقها وكف التعاميم عن أصـــحابها وأنه سينادي عليهم واحداً واحداً حسب كف الطلب الموجود أمامه وعنـــدما وصـــل العريـــف إلى أصل كف الطلب الذي سبق وأن سلم بالتاريخ ذاته صورة عنه من المـــتهم للمشتكي عاد وقام بأخذها ولدى تدقيق الشاهد العريف لكف الطلب تبـــين لـــه أن التوقيع المنسوب للقاضي على كف الطلب موضوع هذه الشكوى لا يعود لأي من قضاة التنفيذ كونه على معرفة بشكل تواقيعهما من خلال عمله حينها قام بالبحث عن الشخص الذي أحـــضر كف الطلب فلم يجده ولم يستطع معرفته ولم يتوصل التحقيق إلى اسم ذلك الشخص ثم تم تنظيم الضبط بواقع الحال وتم إحالة الأطراف إلى قسم الأمن الوقـــائي للتحقيـــق بـــذلك الموضـــوع وبالتحقيق مع المتهم اعترف أنه قام بمراجعة دائرة تنفيذ إربد من أجل إحضار كف طلب للمشتكي بالقضية التنفيذية المشار إليها أعلاه وأنه قابل هناك المتهم كونه صـــديقاً له وتوجد معرفة سابقة بينهما حيث قام بأخذ لائحة الاستئناف الخاصة بالمشتكي وبعد أن قام المشتكي بالتوقيع عليها طلبوا من المشتكي المغادرة وتم تحديد قيمة كفالـــة لغايـــات الاستئناف بقيمة (٥٣٠٠) دينار حيث لم يستطع المتهم تأمين شخص باسمه قطعة أرض من أجل عمل الكفالة العدلية المطلوبة لغايات الاستئناف حينها بادر بالاتصال مع المتهم فطلب منه الحضور وحضر بالفعل إلى دائرة التنفيذ وعندها أخبر المتهم المتهم أنـــه

lawpedia.jo

سيقوم بتدبير الأمر مقابل مبلغ مئة دينار وقام المتهم تسليمه مبلغ خمسين ديناراً على أن يقوم بإعطائه الباقي بعد إحضار كف الطلب ثم طلب المتهم من المتهم إمهاله لحين تنفيذ ذلك وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ اتصل المتهم بالمتهم هاتفياً وكان الوقت صباحاً وطلب منه الحضور إلى دائرة التنفيذ وبعد حضوره التقى معه وأبلغه أن الأمور انتهت وكان ذلك على باب دائرة التنفيذ وقام المتهم بتسليم المتهم صورة عن كف الطلب موضوع الشكوى باسم المشتكي وكان الأصل بحوزة المتهم حيث ذكر المتهم للمتهم أنه هو من سيقوم بإرسال كف الطلب الأصلي للتنفيذ القضائي إلا أنه وفي اليوم ذاته عاد المتهم واتصل بالمتهم فأخبره الأخير بقوله (بعثت كف الطلب لكن انمسك كف الطلب) طالباً منه إحضار صورة كف الطلب التي سبق وقام بتسليمه إياه لتسليمها للمشتكي للحصول من المشتكي على مئة دينار المتبقية حسب الاتفاق وبالتحقيق مع المتهم أنكر قيامه بتزوير كف الطلب أو قبضه مبلغ خمسين ديناراً كرشوة من المتهم مقابل إحضار كف الطلب موضوع الشكوى واعترف فقط بواقعة أنه أثناء عمله كان يقوم بأخذ مبالغ تتراوح ما بين الدينار وخمسة دنانير كإكرامية من المحامين والمراجعين مقابل تجهيز معاملاتهم ومساعدتهم بالإسراع بقضاياهم لدى دائرة تنفيذ حقوق إربد وبإجراء الخبرة على كف الطلب المزور تبين بأن البيانات المثبتة على وجه كف الطلب المبرز موضوع الخبرة بما فيه التوقيع بشقيه المعلق والمفتوح في خانة الكاتب محررة جميعها بخط يد المتهم وبإجراء خبرة فنية دفاعية للمتهم من قبل الخبير الفني الملازم تبين أن بيانات كف الطلب ليست محررة بخط يد المتهم ولا تعود إليه وأن التوقيعين المثبتين أسفل كف الطلب نموذجان مختلفان ويتعذر الجزم فيما إذا كانا محررين بخط يده أم لا وتم اعتماد تقرير الخبرة من قبل الحكمة وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة القانونية وتشكلت هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/١٣٦٤) المتضمن ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم استثمار الوظيفة للحصول على منفعة شخصية خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ وحتى تاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ .

لم يرضَ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً للمرة الثانية .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ أصدرت محكمة استئناف إربـــد قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/٥٨٠٢) المتضمـــــن رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف رسوم الرد .

لم يرضَ المتهم / المميز بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعـــــن سببـــــي التمييـــــز :-

فإنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجـــاهي وقـــررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة فـــلا يقبـــل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المحكوم عليه تقدم باستئنافه للمرة الثانية بعد الفسخ والإعادة ولم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى فإن الحكم المميز إذ انتهى إلـــى رد الاستئناف شكلاً فقد جاء تطبيقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية سالف الإشارة إليها .

لـــــذلك نقـــــرر رد الطعـــــن التمييـــــزي وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مـــــصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محـــــرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢٨م

برئاســـــة القاضـــــي
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo